بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي واعتمادي
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعنايته ونصره تحصل
الفتوحات الكريم الذي عم الاصول والفروع بفضله
اللطيف الذي يستحي ان ينزع السر من اهله الحكيم
بالعدل فلا يرد قضاه ومن فوض اليه امره اعطاه
وكفاه والصلاة والسلام على من حكم بما انزل
الله منبع العلم والحلم والاكرام وعلى اخوانه من الانبيا
الكرام وآله العظام واصحابه الفخام واحبابه
على الدوام اما بعد فيقول الفقير محمد بن صالح بن محمد
ابن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابرهيم بن خليل بن تمرتاش
التمرتاشي العمري الغزي الازهري قد وفقني الله سبحانه
للمجاورة بالجامع الازهر لطلب العلم الانور ان هذا
الجامع المفرد والمورد الاسعد محط رحال الطلاب
لانه من البركة في الطلب ما لا ينكره اولو الالباب وبه من

ثم قال بعضهم قال بعد نقضاه وعامة ... فيه قال شمس الائمة السرخسي هذا ظاهر المذهب
مات رجل وعليه ديون كثيرة فباع القاضي تركته وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا ولو كان القاضي عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره لانه وصية وباعه في الدين ثم ولي قاض آخر يرى بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول كذا في جامع الفتاوى
كشف وبيان معنى الحكم في اصطلاح الفقهاء قضاء القاضي ويعرف بانه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بامر ظن القاضي لزومه في الواقع شرعا وقوله في الظاهر احتراز عما الزم الشرع لعدم كونه امرا بدون القاضي لان
هذا المعنى راجع الى الحكم الذي هو خطاب الله تعالى وقوله على صفة مختصة هو الالزام بالصيغة الشرعية
كالزمت وحكمت وقضيت وانفذت عليك القضا قالوا الاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ هي
صيغ القضا قول القاضي انفذت عليك القضا وقالوا اذا رفع اليه قضاء قاض من العلما آخر امضاه
بشروطه المذكورة في كتب الفقه وسنذكرها ان شا الله تعالى وهذا هو التنفيذ العرفي في

الاصل ومعنى رفع اليه حصل فيه خصومة شرعية من مدعي شرعي على خصم شرعي لا على الصفة التي يرفع بها الآن فان ذلك
التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم واما التنفيذ المتعارف الآن فهو المسمى لغيا ومعناه احاطة القاضي الثاني
بحكم القاضي الاول على وجه التسليم وانه غير معترض عليه ويسمى هذا التنفيذ اتصالا ويجوز ذكر الثبوت
والتنفيذ فيه كذا حققه ابن الغرس في رسالته ازالة الشك والوهم ... في العادة ... والقضا لا يحتاج
من شرط آخر سوى كونه عالما بالخلاف وهو ان يصير الحكم حادثة تتجرى فيه خصومة صحيحة بين يدي

العلما الصالحين جم غفير ومنهم من اللطافة والتواضع
شي كثير يحبون من هاجر اليهم ويدنون من عول عليهم
فتركت الاهل والاقارب والاوطان وكل صاحب
ومكثت فيه مدة مديدة واشهرا مباركة عديدة سعيدة
نظم
وهذي سنة الاباء قبلي ... على احبابها تبعا نويت
فان الماما ابي وجدي ... وبيري ذو حوت وذو طوبيت
فقد قال النبي المكرم صلى الله عليه وسلم من خرج في طلب
العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام
ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له
الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع كذا في الجامع الصغير
فلا شك ان الخروج لطلب العلم يكون سبب الدخول
والانفصال عن الاوطان لاجله يكون سبب الوصول
وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان موسى سال ربه
ان يدله على عالم ليزداد علما الى علمه فقال يا رب اي عبادك
اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه عسى ان يصيب
كلمة تهديه بهدى او ترد عنه ردى قال اهل الارض منهم

القاضي من خصم على خصم انتهى وفي ... اذا قضى القاضي في المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كالاذن ... الامام الثاني رحمه الله تعالى عند شرائط القضاء من الخصوم والدعوى يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض يرى خلافه لا يبطله انتهى وفي البزازية قال الامام الزاهدي وههنا شرط آخر وهو ان يصير الحكم حادثة تتجرى بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى انتهى وفي انفع الوسائل لا بد في نفاذه من دعوى صحيحة من خصم شرعي والا يكون الحكم على وجه الفتوى ولم يحصل المقصود من رفع الخلاف انتهى قال ابن الغرس في رسالته المسماة الفواكه البدرية في الاقضية الحكمية وقد اتفق ... على انه تشترط لصحة الدعوى ... واعتباره في حقوق العباد الدعوى الصحيحة المسموعة شرعا وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية ولم ... ان حكاية حال المتداعيين فيما صدر منهما على سبيل التفصيل فضلا عن
الاجمال نزاع ولا خصومة ولو صدر ذلك بلفظ ادعى هذا فيما شرح فيه الحال فكيف فيما وقعت فيه
الاشارة على سبيل الاجمال وان النزاع الذي يرفعه القاضي بقضائه والخصام الذي يبطله الحاكم بحكمه
انتهى كلام ابن الغرس في تلك الرسالة ايضا اذا قامت البينة لشخص بحق على آخر عند قاض فقضى بذلك

بطلان نفسه فقد وجد الموجب بدون المقتضى فلا يكون الموجب دائما مقتضيا ولو كان المراد بالموجب
في هذه الصورة هو المقتضى لكان هذا الحكم باطلا لا معنى له وكان للقاضي الشافعي ان يحكم بصحة
البيع ولا يمنعه من ذلك ما فعله القاضي الحنفي لانه على ذلك التقدير لا موجب للبيع عند الحنفي لعدم
المقتضى له لان بيع المدبر باطل عنده فلم يتوجه الحكم بمقتضاه اذ لا مقتضى له اذ الشيء لا يقتضي
بطلان نفسه ومثله ما اذا وقف على نفسه فحكم القاضي الشافعي والحكم بما يظهر له او كان بالرغبة خيرا غير ان هذه المسايل
بموجب ذلك فان الحكم صحيح معروفة الابواب ولا يوجد جميعها في كتاب فارقت كلما ظفرت
ومعناه الحكم ببطلان ذلك بمسئلة من ذلك اسطرها واتقنها واحررها متمثلا بقول
الوقف وليس للحنفي ان يحكم صاحب الرسالة والمهابة قيدوا العلم بالكتابة نجمت من
بصحة بعد ذلك وصح ان ذلك سايبة جزيئة واستطردت فيها فوايد جليلة ولم ارمن
يقال موجب هذا الوقف سبقني لهذا الاسلوب الاحكم فالحمد لله على الالهام وعلم
عند ذلك فهو البطلان ولولا ما ذكر من ان صحة الموجب لم يصح وارشد وفهم لكن شيخ الاسلام بغير مين شيخ جدي الامام
هذا الحكم اذ لا مقتضى له واما السيخ زين ذكر من ذلك في الاشباه والنظاير نحو عشرة
صورة اجتماع الموجب والمقتضى مسايل واحد وقد ذكرتها في هذا الكتاب وانا اذكر لك
فيصح اذا باع بيعا صحيحا وقضى القاضي بموجب فوجب ذلك البيع لهذه الصورة مقتضاه الشرعي وهو الكتب التي اخذت منها هذا المولف المستطاب فهي شرح
حزوج العين المبيعة من ملك البايع ودخولها في ملك المشتري الهدايه للمحقق الكمال والمطلب الفايق شرح كنز
واستحقاق التسليم وتسلم ثمن كل الدقايق للعلامة محمد الدري والبحر الرايق والاشباه والنظاير
الثمن وكمون الى تعيين بعض متقوم البيع ولوازمه فذلك المعنى المحكوم وتنوير الابصار وجامع البحار لسيخ الاسلام لجد والي الي
به المضاف الى البيع شرعا هو والكافي شرح المنظومة النسفيه للامام الحصاري والتبيين
الموجب ههنا الذي اقتضاه للامام الزيلعي وشرح المجمع للعلامة ابن فرشته والدرر والغرر
عقد البيع هذا فقد ابن الفرس في رسالته تدقيق تحقيق ومجوهره وشرح الكنز للملا مسكين وشرح الوهبانيه لابن الشحنه
اعلم ان الموجب قد يكون امرا واحدا وقد يكون امورا فوق الواحد واذا كان امورا فاما ان يستلزم بعضها بعضا او لا
والمراد بالاستلزام ان ثبوت بعضها عند القاضي يستدعي ثبوت البعض الاخر شرعا
بحيث لا يتصور انفكاك في الثبوت وليس المراد بالاستلزام ما هو الاعم من ذلك ومن

في الثبوت مطلقا لما سيظهر لك ان احد الامرين الذين يطلق عليه الموجب قد يستلزم الاخر في نفس
الامر ولا يستلزمه في الثبوت عند القاضي ويقبل احدهما الانفكاك عن الاخر في الحكم الذي هو القضاء فيكون
القضاء باحدهما دون الاخر وان لم يقبل الانفكاك في نفس الامر فصل في اقسام الموجب وهو
الاول كون الموجب امرا واحدا والثاني كونه امورا يستلزم بعضها بعضا في الثبوت والثالث كونه

هذا الكتاب فيض المستفيض في سايل التقويض فسبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وجعلنا من قال في
حقه رب العالمين فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة
ليتفقهوا في الدين ومن المومنين الممتثلين لامر
الصادق الامين بقوله المبين المتين اطلبوا العلم
ولو بالصين وها انا اشرع في ذلك المرام مستعينا بالملك
العلام مستشفعا برسوله عليه وعلى اله وصحبه الصلاة
والسلام فاقول والله تعالى المسئول وخير ماسول مقدمة
ليعلم اولا ان منصب القضاء من اعز المناصب واخطر
المراتب كيف وصاحبه يخلص المظلوم من الظالم
ويسعف المحروم من المحارم وقد ورد مدح العدل في الكتاب
والسنة وناهيك بهذه المنة فقد قال عالم السر والنجوى
اعدلوا هو اقرب للتقوى وقال معتنيا بهذا الشان
ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال الصادق المقال
واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم العدل حسن ولكن في الامراء احسن
السخي حسن ولكن في الاغنيا احسن الورع حسن ولكن
فانكره الكفيل فاقام المدعي بينة بالدين والكفالة واستوفى القاضي الكفيل وقضى بموجب ذلك
فالموجب ههنا امران لزوم الدين ذمة المكفول عنه ووجوب اداية على الكفيل الطلب والثاني
يستلزم الاول في الثبوت فطريقه طريقه ولا يتصور انفكاك الثاني عن الاول في الثبوت

اقسام الموجب
اما القسم الاول فمثاله القضاء بالموجب في الاملاك المرسلة
والطلاق والعتاق اذا فرضنا
انه لا موجب لذلك سوى ثبوت
ملك الرقبة في العين للمدعي واخلال
قيد العصمة وثبوت تحريم في العين
وهذا القسم لا كلام فيه اذ ذكر الموجب
في مثل ذلك واضح الدلالة على المراد
به قريب من الحصر والمصير به
اما القسم الثاني وهو ان يكون
الموجب امورا يستلزم بعضها بعضا
في الثبوت فذكر الموجب دال على
جميعها فان الطريق الموصلة الى احدها
موصلة الى البعض الاخر ضرورة
الاستلزام والاستتباع في الثبوت
فلا وجه الاحمال الموجب على تمام
ما له على اخر مطلقا فطالبه في غيبة
المكفول عنه فهذه كفالة صحيحة
عند علمايا في ذا والذي الداي تملي
السخي حسن ولكن في الاغنيا احسن الورع حسن ولكن
الكفيل بدين له على اغيب تكفل
عنه وطالبه به بحكم الكفالة

استصحبه الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادى المكاتب بدل الكتابة فادعى
العتق قبل الكتابة لانه يخفى عليه فعلم به بعد الكتابة ومنها ما اذا اقر له بالرق ثم ادعى عليه العتق كذلك
ومنها ما اذا استأجر دارا ثم ادعى ملكها على الموصر وانها صارت الى المسامح من ابيه اذ يخفى
عليه امر الزوجة اذا ماتت فقاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان طلقها ومنها ما اذا اختلفت
من زوجها بما لم ادعت انه كان قد ابانها فلم يقبل وترجع ببدل الخلع ومنها ما اذا اقر
توبا مطويا في جراب او منديل من وقت القول ينبغي للامام ان يقول ذلك في اول
او غير ذلك فلما نشره قال هذا
متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته ما دخل ويضرب له مدة على ما يرى ويكون دون السنة
فالدعوى مسموعة مع التناقض نحو الشهرين والثلاثة ويقول له ان جاوزتها جعلتك
في جميع هذه الصور لوضع العذر
على الراجح المفتى به ومن المشايخ
من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور مطلقا فمنع سماع الدعوى
اذا تقدم ما ينافيها الا بسبب
الفايق في المعنى بشيء من المال فان ذلك يختلف
باختلاف البلدان وفي العراق من ملك خمسين الفا
لا يعد وسط الحال وينبغي ان يكون مدلولا الى راى
القاضي وليس بشرط في صحة
سماع الدعوى عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله
وهو الاصح كما في الخانية
والتناقض المانع من سماع الدعوى هو ان يدعي امرا ثم يدعي ما يناقضه
بان يقول بعت منه او وهبت
منه او اجرته ثم يدعي انه ملكه
وقيل التناقض ان يدعي ملكا
مطلقا ثم يدعي ملكا مطلقا
وقيل ان يدعي ملكا مطلقا ثم
يدعي ملكا مقيدا بسبب
وقيل ان يدعي ملكا مقيدا
بسبب ثم يدعي ملكا مقيدا
بسبب آخر
وقيل ان يدعي ملكا مقيدا
بسبب ثم يدعي ملكا مطلقا
وقيل ان يدعي ملكا مقيدا
بسبب ثم يدعي ملكا مقيدا
بسبب آخر
وقيل ان يدعي ملكا مقيدا
بسبب ثم يدعي ملكا مطلقا
وقيل ان يدعي ملكا مقيدا
بسبب ثم يدعي ملكا مقيدا
بسبب آخر

تتمة

لا يعلم ان الامام ابا حنيفة رحمه الله
عند القاضي وكشف عن الدعوى
رايه ان يفوض الى راي المبتلى كما ذكرنا في المسايل
وبين بسببه او لا يشترط ذلك
المتقدمة وذكر العلماني كتاب الطهارة والصلاة وغيرهما
ويفتي القاضي بامكان العذر
اسنا من سايل يفوض فيها الى راي المبتلى بها منها
والتوفيق برفع نظر وخلاف
والذي ينبغي اشتراط ذلك متى
ان يرفع لحدث بجارية وقعت نجاسة وهو لا يعد
ينتقل ظاهر التناقض وعدم الدعوى
جاريا وان لم يكن جريانه لمد وان لم ير اثره وهو طعم
عن المعارض ومن شروط صحة
الدعوى ان يكون المدعى به مما اولون او ريح ويراد ذلك والمعتبر اكبر راي المبتلى به
يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى
عقلا او عادة فان الدعوى الجانب الاخر جايز والا لا ومنها لا يثبت تقدم الكلب ما لم
ما ذكر ظاهرة الكذب في المستحيل العادي يقينية الكذب في المستحيل العقلي ثم الدعوى
العادي دعوى من هو معروف بالفقر ومحاصبه وهو ياخذ الزكاة من الاغنياء على اظنانه
اقرضه مايتي الف دينار ذهبا نقدا زيفة واحد شهوانه تصرف فيها بنفقته وطلبه يرد

به لها قبل هذه الدعوى لا يلتفت اليها القاضي ولا يسال المدعى عليه عن جوابها ومن شروط صحة
الدعوى ايضا انها على المطالبة ولا يشترط هنا خصوص هذا اللفظ بل الشرط مفهوما على ذلك فاذا
ادعى ان لي قبله كذا وسكت واقتصر على ذلك لا تسمع الدعوى حتى يقول فيطالبه باداء
اخذه منه او ان يؤديه الي وما اشبه ذلك وفي المبسوط لو ترك المدعي شيئا من حقه ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم
يغلب على ظن الصايد انه تعلم ولا يقدر بالثلاث من ترك محمي ظاهرا والمفتى به في المذهب
الاكل هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا ترك الاكل تعليم الشهر وسواء جهد في كل
ثلاث مرات فقد تعلم ولا يحل الاول والثاني والثالث عادة توان المقتى انه مضى بعد كل
ويحل الرابع لهما ان تعليم الكلب تجربة والتجربة تحل بالكرة والكرتان عند الامام في ذلك كالثلاث
والثلاث كثير كتجربة الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام يحسب زمانه حيث كان الغالب
ولان فيه احراج لخطر الى الاباحة فكان التقدير فيه باهله العدالة وحكم الغالب واما
الآن فالسوال الاول ولا يجوز ان
بالثلاث كالنجاسة اذا اصابت الثوب ولم يكن مرئية يشهد عالم بعاينة الاثر الامور
له الاصل فيه ان المقادير لا تعرف اجتهادا بل يعرف السنة فانه يعتمد فيها الشهرة
نصا وسماعا ولا نص ولا سماع فيفوض الى راي المبتلى به التي تفيده العلم او الظن الغالب
وهو ابه لان من ابتلي بشيء كان اعرف به من غيره حيث اخبره به من يثق به وقد
يفيد خبر الواحد العدل اذا اختفت
كذا ذكره المحقق الحصاري في شرح المنظومة قال العلامة القرايني المحقق لخصوص الخبر
النسفي فيها رحمه الله وعلمه يعلم بالاجتهاد لا بشرط اللفظ كالاقرار بقدوم زيد مع ظهور
من اعداد وهذا احزما اردنا ايراده في هذه الاوراق امارات ذلك كسماع الناس
وختانه ولحيته الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على سيد الخلق اجمعين والدخول وولاية القاضي واصل
وعلى اخوانه من الانبياء والمرسلين والهم واصحابهم واتباعهم الوقف واما الشرط فاصحيح
امين وقد ختمها كما ذكر مولفها يوم الاحد من اواسط شهر رجب انه لا يسمع فيها البينة ما لم يقفا
ان يقرنهم عند اداء الشهادة ويالهم اين كان ومتى كان فان اختلفوا اختلفا يرتاب منهم والقاضي اذا اتهم الشهود فله
رد شهادتهم ولا فلا وتضمين المدعى عليه على السكوت انكار ولو قال لا اقر ولا انكر فالراجح انه انكار
ثم التحليف لا يجري في حد الا في حد القذف في ظاهر الرواية ويجري فيه حق العبد وان

نهاية المخطوطة